حقوق الأطفال في مصر بين الشرع والقانون

د/ الخولي سالم الخولي
علم الاجتماع الريفي، جامعة الأزهر، مصر

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على حقوق الأطفال في مصر كما حددتها الشريعة الإسلامية، والقوانين المنظمة لحقوق الأطفال، وأهم المشكلات التي يعاني منها الأطفال في مصر، وجهود الدولة ومنظمات المجتمع المدني للحدّ من هذه المشكلات .

وعلى الرغم من كل الحقوق التي منحها الشرع للأطفال كالحق في الرضاعة والحضانة والانفاق والرعاية وحُسن التربية والعدل بين الأبناء، وتوافق القانون المصري معه في منح الأطفال حقوقهم كاملة. إلا أن الطفل المصري لايزال يعاني من مشكلات عديدة تعكس واقعه الأليم الذي يعيش فيه، كعمالة الأطفال التي تتزايد أعدادها وتتنوع مخاطرها، وأطفال الشوارع التي تعتبر قنابل موقوتة تهدد الأمن القومي نظراً لتزايد أعدادهم وتعدد جناح الأحداث والجرائم المرتكبة، ضف إلى ذلك مشكلة الفقر التي يعاني منه أكثر من ربع سكان مصر، والتصدع الأسري والذي يكون ضحيته الأطفال والتسرب المدرسي، وضعف تنفيذ القانون .

وفي سبيل مواجهة كل هذه المشكلات تتكاثف الجهود الحكومية والأهلية، حيث أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة عام 1988، ليختص بدراسة احتياجات الطفولة ومشكلاتها وأساليب معالجتها، وهو يتعاون مع العديد من الهيئات الدولية والمؤسسات والوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، التي يتزايد دورها ونشاطها في مواجهة مشكلات الأطفال في مصر.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، احتياجات الطفولة، المجتمع المدني.

Children rights in Egypt between Charia and the law

Dr/ Al-Kholy Salem Al-Kholy
Rural Sociology, Al-Azhar University, Egypt

Abstract:

This paper aims to shed light on the rights of children in Egypt as defined by the Islamic Sharia and laws governing the rights of children, the most important problems facing children in Egypt, and the efforts of the state and civil society organizations to reduce these problems.

In spite of all the rights granted by the Sharia to children such as the right to breastfeed, custody, spending, care, good education and justice among children, which the Egyptian law agrees to grant children their full rights.

However, the Egyptian child still suffers from many problems that reflect the painful reality in which he lives, as child labor which is increasing in numbers and risks, and street children, who are considered time bombs that threaten national security due to their increasing numbers and the multiplicity of events and crimes committed by them. Society suffers also from the problem of poverty affecting more than a quarter of the population of Egypt, family rift, causing harm to children, drop-out of education, and weak implementation of the law.

The National Council for Childhood and Motherhood (NCCM) was established in 1988 to study the needs, problems and methods of solving children's issues. It cooperates with many international bodies, institutions, government ministries and civil society organizations, whose role and activities are increasing in the face of children's problems in Egypt.

Keywords: **rights, children, children's needs, civil society.**

Les droits des enfants en Egypte entre charia et loi

Dr /Al-Kholy Salem Al-Kholy
Sociologie Rurale, Université Al-Azhar, Égypte.

Résumé :

Ce document a pour objectif de faire la lumière sur les droits des enfants en Égypte tels que définis par la loi islamique, les lois régissant les droits des enfants, les problèmes les plus importants auxquels sont confrontés les enfants en Égypte et les efforts de l'État et des organisations de la société civile pour réduire ces problèmes. En dépit de tous les droits accordés par la charia aux enfants, tels que le droit d'allaiter, de garder, de dépenser, de recevoir des soins, de bénéficier d'une éducation de qualité et de la justice parmi les enfants, la loi égyptienne accepte avec lui d'accorder tous leurs droits aux enfants.

Cependant, l'enfant égyptien souffre toujours de nombreux problèmes qui reflètent la douloureuse réalité dans laquelle il vit, Le travail des enfants, qui augmente en nombre et en risques, et les enfants des rues, considérés comme des bombes à retardement qui menacent la sécurité nationale en raison de leur nombre croissant et de la multiplicité des événements et des crimes qu'ils ont commis. Et la société en tant que problème de la pauvreté dont souffrent plus de 25% de la population égyptienne, le clivage familial, victime d'enfants et d'abandon de l'éducation, et la faible application de la loi.

Créé en 1988 pour étudier les besoins, les problèmes et les méthodes de traitement des enfants, le Conseil national de l'enfance et de la maternité (NCCM) coopère avec de nombreux organismes internationaux, institutions, ministères et organisations de la société civile, dont le rôle et les activités augmentent face aux problèmes des enfants en Egypte.

Mots-clés: droits, enfants, besoins des enfants, société civile.

مقدمة:

الأطفال هم ثمرة الزواج وزهرة الحياة الدنيا التي تقر بهم أعين أباءهم وأمهاتهم مصداقا لقوله عز وجل في كتابه الحكيم "***المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملاً***" –سورة الكهف ، الآية /46)، ولهذا كانت وصايا الشرع الحكيم بضرورة الاهتمام بالأبناء حتى قبل إنجابهم وذلك باختيار الأم الصالحة لهم، وبعد إنجابهم بتوفير المناخ الأسري المناسب لتربيتهم وتنشئتهم على الفضائل والأخلاق الحسنة، والسعي من أجل الانفاق عليهم من حلال حتى يبارك الله فيهم ويكونوا فعلاً قرة عين لهم يحفظوا لآبائهم وأمهاتهم الجميل ويرعوهم في الكبر، ولم يغفل القانون المصري كذلك حقوق الأطفال فجاء قانون الطفل المصري متضمنا العديد من المواد التي تحفظ للطفل حياته بعزة وكرامة وتوفر له متطلباته من تعليم وصحة ومأوي وترفيه وحرية التعبير عن رأيه .

أولا: أطفال مصر في أرقام:

نسبة الأطفال (أقل من 14 سنة) من إجمالي السكان	**%31,1**
معدل وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي	**14,7**
معدل وفيات الرضع أقل من شهر لكل 1000 مولود حي	**6,6**
معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات	**19,0**
معدل وفيات الأمها لكل 100000 مولود حي	**54,0**
أطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية	**435,1 ألف**
نسبة الأطفال ناقصو الوزن دون سن الخامسة	**%6**
نسبة الأطفال المحصنون بصورة كاملة	**%91,7**
نسبة الأطفال الذين سبق لهم الرضاعة الطبيعية	**%95,8**
نسبة الولادات تحت إشراف طبي	**%71,7**
نسبة الحوامل اللاتي يحصلن على رعاية طبية قبل الولادة	**%73,6**
معدل المواليد الخام لكل 1000 نسمة بالحضر	**%27,3**
معدل المواليد الخام لكل 1000 نسمة بالريف	**%32,6**

أطفال خارج التعليم الأساسي والثانوي معا	**4706,8 بالألف**
نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي	**%90**
نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الإعدادي	**%84**
نسبة الأطفال (6-14سنة) العاملين لإجمالي قوة العمل	**%6,95**
نسبة الأطفال (6-14سنة) العاملين فجمالي الأطفال في نفس الشريحة العمرية	**%7,7**

*** بيانات مستقاه من تقرير التنمية البشرية مصر 2010، والكتاب الإحصائي السنوي للجهاز المركزي للتعبئة العامة الإحصاء 2013**

ثانيا: حقوق الطفل في الإسلام:

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة وغريزة لها جذورها في نفس الرجل والمرأة على السواء فكل إنسان يتمنى أن ينجب ليبقي اسمه ويدوم أثره، فكم من أسر كان الحرمان من نعمة الإنجاب سبباً لهدمها وتصدعها، ولو خيرت بين إنفاق كل ما تملك من مال وسلطان وجاه وبين إنجاب طفل ذكر أو أنثى لاختارت الإنجاب، وأسر تعاني من كثرة الإنجاب ويقاسي الأب والأم من مصاعب الحياة وتربية الأبناء ولو طلب منهم أن يبتاعوا أبنائهم بأموال الدنيا لرفضوا وقبلوا العيش في الفقر مع عزوة الأبناء، مما يؤكد أن الإنجاب غريزة لدى الإنسان يسعى لتحقيقها وإشباعها بشتى الطرق والوسائل، وحتى يكتمل المقصد الشرعي من الزواج والإنجاب وتأثيث أسرة قوية أوجب الشرع عدد من الحقوق للأبناء على الآباء الالتزام بها وهي على النحو التالي:

أ- اختيار الأم:

يبدأ اهتمام الشريعة الإسلامية بالأبناء قبل أن يأتوا إلى الدنيا وذلك من خلال حُسن اختيار أحد الزوجين للأخر وذلك على أساس التقى والصلاح والأصالة والشرف، والزوجة الصالحة لزوج صالح لا تلد إلا أبناء اتقياء مباركين، ولهذا جاءت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بحُسن اختيار الزوجة حيث يقول "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" (رواه مسلم والنسائي وابن ماجه) ويرغب النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح ذات الدين فقال "تنكح المرأة لأربع: لجمالها ومالها وحسبها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك" (رواه البخاري ومسلم).

ب- الحفاظ على الجنين في بطن أمه:

أوصى الشرع بأمور عدة للحفاظ على المولود ورعايته بعد ولادته أولها الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى وذلك حتى تكون كلمة الله أكبر وشهادة الإسلام والأمر بالصلاة أول ما يسمعه الجنين بعد ولادته لما رواه الحاكم عن أبي رافع رضى الله عنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أدن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة (رواه أبو داود والترمذي). ثم بعد ذلك حلق رأس المولود حيث أن إزالة شعر رأس المولود تقوية له وتفتيح لمسام الرأس ويقوى من حاسة السمع والبصر والشم، روى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) ومن حقوق المولود كذلك تسميته بأحسن الأسماء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم" ويقول في حديث آخر "إن حب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن" رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه. وذلك لأن الأسماء الحسنة والتي تتناسب مع العقيدة الإسلامية يكون لها أطيب الأثر في نفس المسمي، فضلاً عن أنها تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم، ولهذا كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغير الاسم القبيح فغير اسم حرب إلى مسلماً، والمضطجع إلى المنبعث وحزن إلى سهل.

ج-حق الطفل في الرضاعة:

الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الطفل، ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية والجدب النفسي التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي.

ولهذا فرض المولى سبحانه وتعالى على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعله حقاً من حقوق الطفل، وفي ذلك قال تعالى في محكم التنزيل: " ***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة***" سورة البقرة، الآية/ 233 فقوله تعالى "يرضعن" خبر في معنى الأمر والمعني يجب على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين للعناية بشئون الطفل في هذه المدة لأن اللبن هو الغذاء المناسب للصبي في هذه السن، (**تفسير المراغي، الجزء2، 185**).

وتقرر هذه الآية أمر هام فيما يتعلق بحق الطفل في الرضاعة حدده " (**الدكتور محمود عمارة (2009)، ص147**) وهو أن الأم هي الأحق برضاع ولدها، وهذا الحق من الثبات بحيث لا ينبغي أن يكون محل نقاش، كما تفيد الجملة الخبرية "والوالدات يرضعن أولادهن".

وقد أجمع علماء التغذية والصحة على أن لبن الأم له مميزات عديدة لعل من أهمها:

- يحتوي لبن الأم على نسب متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته.
- يحتوي على مواد بروتينية تكسب الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض.
- لا يتعرض هذا اللبن للتلوث، حيث أنه يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة.
- يقرب الاتصال النفسي بين الطفل والأم المرضعة، وبهذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة بالرباط المتين الصادق الصحيح.
- أن لبن المسمار الذي تفرزه الأم في الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل، فيحدث اللين المناسب، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية.
- تعمل عملية الرضاع على التعجيل واستكمال عودة رحم الأم إلى حجمه وحالته الطبيعية.

أما الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية فتنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها، وبالتالي ليست الرضاعة مجرد إشباع حاجة عضوية إنما هو موقف نفسي اجتماعي شامل، تشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي.

د- الختان:

يعنى الختان بالنسبة للذكر قطع القلفة أي الجلدة التي على رأس العضو الذكري، ولعل وجوب الختان بالنسبة للذكر من أجل الطهارة من البول ذلك لأن القلفة لا تخلو من النجاسة فتفسد الطهارة والوضوء، ولا يمكن الاستبراء من البول كاملاً.

هـ- النفقة:

من الأمور التي أوصى بها الشيء الحكيم إنفاق الآباء على الأبناء ورعايتهم ما داموا عاجزين عن العمل والكسب لصغر سنهم أو عجزهم ومرضهم وفي ذلك يقول المولي عز وجل في محكم كتابه: ***وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاّ وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده*** (سورة البقرة، الآية/ 233)، وجعل الشرع الحكيم إهمال الأبناء وعدم الانفاق عليهم من كبائر الذنوب التي يرتكبها الأب المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول" (رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر). بل زاد في فضل الانفاق على الأسرة وجعله في مقام الصدقة التي يتصدق بها العبد على الفقراء والمساكين.

والأسرة السوية الطبيعية، هي التي ترعى أبنائها وتنفق عليهم حتى أن الآباء والأمهات يحرمون أنفسهم من بعض المتع من أجل إشباع حاجات أبنائهم أولاً وحتى يتربوا وينشئوا على القناعة والرضا لا الشح والبخل، وعلى الآباء أن يتحروا الرزق الحلال في الإنفاق على أبنائهم حتى يبارك الله فيهم.

و- الحضانة:

يكون الطفل في السنوات الأولى من عمره ضعيفا وعاجزا عن القيام بأي عمل خاصة فيما يتعلق برعايته والعناية به جسديا ونفسيا وتربويا، وبالتالي هو في حاجة إلى من يتولى رعايته وتربيته ويتحمل أعبائه، وقد أولى الشرع الحكيم هذا الأمر ليحفظ للصغير حياته ويضمن حُسن تربيته وإعداده، ولاشك أن الأولى والأقدر على حضانة الطفل في سنوات عمره الأولى هي أمه لما تتمتع به من قدرات في مجال الرعاية والعناية بالأطفال، وليس هناك أحسن وأشفق وألطف من الأم مع أطفالها، لهذا جعل الشرع الحكيم وجوب حضانة الأم على أطفالها إذا توفرت فيها شروط الحضانة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في تعريف الحضانة بأنها الصيانة والحفظ لكل من لا يستطيع الاستقلال بنفسه ورعاية شئونه الخاصة من طعام وشراب وتنظيف جسم أو ملابس والمحافظة عليه بحيث لا يتعرض للأذى، فيصان من الهلاك حتى يكبر ويستغنى عن خدمة النساء، ويعتمد على نفسه ويفهم الخطاب عندما يخاطب ويكون مستطيعاً للرد عليه.

وحكم الحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة هو: الوجوب باتفاق أراء الفقهاء (**المدونة الكبرى للإمام مالك 2، ص258**) وذلك لاحتياج الصغير إلى الرعاية، لحفظه والقيام على شئونه وتربيته، فإذا كانت الحضانة حقا للصغير فهي حق للحاضن أيضا إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، والدليل على ذلك أن حق الحاضن قد يسقط إلا أن حق المحضون لا يسقط بإسقاط حق الحاضنة وذلك للحرص على مصلحة الصغار.

ودليل مشروعية الحضانة ما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى: "وقل ***رب ارحمهما كما ربياني صغيرا*** " (سورة الاسراء الآية 24). أي ادع لهما بالرحمة وقل في دعائك يارب أرحم والدي برحمتك الواسعة كما أحسنا إليَّ في تربيتهما حال الصغر

وقوله سبحانه وتعالي: " ***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة*** " سورة البقرة، الآية/ 233.

ويستدل من ذلك أن الله سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده، فيريد أن يحمي الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البريء الرضيع، وقوله تعالى حاكيا عن أخت موسى عليه السلام أنها قالت لآسيا امرأة فرعون " ***هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون***" -سورة القصص، الآية/ 12-أي هل أدلكم على مرضعة له تكفله وترعاه؟ ولا يقصرون في إرضاعه وتربيته، فدلتهم على أم موسى فانطلقت إليها بأمرهم والصبي على يد فرعون وهو يبكي يطلب الرضاع فدفعه إليها فقبل ثديها بعد أن كان يرفض ثدي أي امرأة أخري (**صفوة التفاسير للصابوني، الجزء 2، ص 392**).

أما دليل مشروعيتها من السنة الشريفة ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول إن ابني كان بطني له وعاء وثدى له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنت أحق به مالم تنكحي (أخرجه أبو داود في سننه) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (صلعم) يقول: "**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**" (رواه الترمذي)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلعم) خير غلاماً بين أبيه وأمه، فأختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به (رواه أصحاب السنن واللفظ للترمذي).

وعلى هذا يتضح أن صاحبة الحق الأول في الحضانة هي الأم شريطة أن تستوفي شـروط صـحة الحضـانة ومنها العقل والقدرة على القيام بواجبات الحضـانة ووجودها على قيد الحياة، فإذا انتفى أي شرط آلت الحضانة إلى غيرها.

ز- العدل بين الأولاد:

من السلوكيات الضارة التي يرتكبها بعض الآباء في حق أبنائهم عدم العدل بينهم، حيث يخصـون البعض منهم في المنح والعطايا ويحرمون البعض الآخر، ظناً منهم أن هذا أفضل أو سيكون أنفع لهم من ذاك في المستقبل، وهم بذلك يخالفون شرع الله، لأن من أسماء الله عز وجل العدل. وبالتالي يجب أن يحرص كل فرد أن يتحرى العدل في كل ما يحكم أو يملك، لأن عدم العدل بين الأولاد يزرع الغل والحقد والكراهية في نفوس الأبناء من ناحية ويشـجع الأبناء الذين ظُلموا على عقوق آبائهم بعد ذلك، ولذلك يوصـى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقوله " أعدلوا بين أبنائكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف" (رواه الطبراني).

حقوق أخرى للطفل في الشريعة الإسلامية:

حُسـن التربية: وذلك بتعويدهم الصـدق في القول والعمل وأن نكون قدوة حسـنة لهم في ذلك، والا نكذب عليهم، وتعليمهم الاستئذان عند دخول بيوت الأجانب، قال تعالى: " ***يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون***" -سورة النور، الآية/ 27.

ومن حقوق الأبناء أن ندربهم على الصـلاة وهم صـغار قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم "***مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع***" (رواه أحمد الحاكم وأبو داود بإسناد حسن).

كما أنه على الآباء اصطحاب الأبناء إلى المساجد.

ثالثاً: حقوق الطفل في القانون المصري:

تضـمنت وثيقة حقوق الطفل في قانون الطفل المصـري رقم 126 لسـنة 2008 الحقوق التالية للطفل:

- ✓ تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسـبة لتنشـئتهم التنشـئة الصـحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.
- ✓ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسـرة متماسـكة، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الإهمال أو التقصير.
- ✓ الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الدين أو العنصـر، أو الإعاقة وتأمين المسـاواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
- ✓ حق الطفل على تكوين آرائه الخاصـة في الحصـول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاسـتماع إليه في جميع المسـائل المتعلقة به.
- ✓ على الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضـرورية للطفل وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني.
- ✓ لكل طفل الحق في أن يكون له أسـم يميزه ولا يجوز أن يكون الاسـم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.
- ✓ يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشـرعية، وبالأخص حقه في الرضـاعة والحضـانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله.
- ✓ لكل طفل الحق في الحصـول على خدمات الرعاية الصـحية، ويحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

- ✓ يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، ويكون لكل طفل بطاقة صحية.
- ✓ لا يجوز إضـــافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضـــافات غذائية إلى الأغذية والمســتحضــرات المخصــصــة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشــروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- ✓ يعتبر دار للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضـع دور الحضـانة لإشـراف ورقابة وزارة الشـئون الاجتماعية، ولكل طفل الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة.
- ✓ رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشـــاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.
- ✓ التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان.
- ✓ تكفل الدولة إشـــباع حاجات الطفل الثقافية في شـــتى المجالات من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.
- ✓ لا يجوز منح الطفل ترخيصـــا بقيادة أي مركبة آلية، ولا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية، ويكون ولى أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار.
- ✓ يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصـــة بالطفل تزين له الســـلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شـــأنها تشجيعه على الانحراف.

وجاء في الدستور المصري الجديد (دستور 2013) متضمنا مادتين لحقوق الطفل هما:

المادة (70): لكل طفل فور الولادة الحق في اســـم مناســـب، ورعاية أســـرية وتغذية أساسية، ومأوي، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.

- وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أســـرته، وتكفل الدولة حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع.
- يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم.
- لا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المســـاعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب، يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

المادة (71): تكفل الدولة رعاية النشء والشـــباب وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسـيا واجتماعيا واقتصـاديا وتمكينهم من المشـاركة السـياسـية الفاعلة.

وعلى هذا يتضح تعدد وتنوع الحقوق التي منحها الدستور المصري وقانون الطفل للأطفال الأمر الذي يضمن لهم الحياة الآمنة الكريمة إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك وهو ما يعنى أن الكثير من بنود هذا القانون لا تتعدي كونها حبر على ورق ولم تعرف سبيلا للتطبيق.

رابعاً: المشكلات التي يعاني منها الأطفال في مصر:

على الرغم من الحقوق العظيمة التي منحها الشرع الحكيم للأطفال، والقوانين والتي جاءت متوافقة مع أحكام الشـــريعة الإســـلامية إلا أن الأطفال في مصـــر يعانون من مشكلات عديدة لعل من أخطرها مشكلات أطفال الشوارع وعمالة الأطفال، وجناح الأحداث وهذه جميعها وغيرها من المشـكلات التي يعاني منها الأطفال مترابطة وسـببها الرئيس تصـدع الأسـر وفقرها، وعجز مؤسـسـات الدولة أن توفر الحماية والرعاية لهؤلاء

الأطفال كما جاء في القانون والدستور الجديد، وسوف يتم إلقاء الضوء على هذه المشكلات بإيجاز شديد.

1- عمالة الأطفال:

تعرف عمالة الأطفال بأنها فئة الأطفال الذين لم يستوعبهم التعليم أو تسربوا منه في مرحلة عمرية مبكرة واتجهوا للعمل وهم دون سن العمل، وهم مهددون بالتعرض لمخاطر تهدد نموهم الجسمي والنفسي وتحرمهم من الارتقاء السوى الذي ينمى قدراتهم ومواهبهم ومن التعليم والتثقيف الذي يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة، وتظهر الإحصاءات الرسيمة أن حوالي 2.7 مليون طفل يعملون في مصر، وأن جزء كبير من هؤلاء الأطفال تسعى عائلاتهم لإخراجهم من التعليم بسبب الفقر وتشغيلهم وهم أطفال، أو يهربون من بيوتهم نتيجة لوجود خلافات أسرية.

ويعمل الأطفال في أعمال كثيرة ومتنوعة حددها المجلس القومي للطفولة والأمومة في خمسة أنواع هي:

- النشاط الزراعي: وهو النشاط المرتبط بالإنتاج النباتي وتربية الحيوانات وصيد الأسماك والرعي.
- النشاط الصناعي: مثل العمل في مصانع النسيج وصهر الزجاج وتغليف الخضروات والفاكهة، والمسابك.
- النشاط الحرفي: حيث العمل في الورش الصغيرة أو حرف نشاط المعمار والبناء، والأعمال اليدوية.
- النشاط التجاري: العمل في محلات البيع والشراء لمختلف السلع.
- النشاط الخدمي: كتوصيل الطلبات إلى المنازل أو العمل في المقاهي والمطاعم والمكوجي، وتنظيف السيارات.

أسباب تشغيل الأطفال:

تتعدد الأسباب الدافعة لتشغيل الأطفال في الأسرة المصرية حيث منها ما يرجع إلى أسباب اقتصادية وتعليمية تمثل أسباب مباشرة للظاهرة، إضافة إلى أسباب أخرى غير مباشرة، وفيما يلي تناول كل هذه الأسباب (**سالم، الخولي(2013)، ص ص 193،194**).

أ-الأسباب الاقتصادية ومنها:

- انخفاض دخل الأسرة وقلة مواردها وزيادة فقرها.
- تعطل رب الأسرة عن العمل لبعض الفترات خاصة إذا كان يعمل " أرزقي" (عامل يومي).
- زيادة تطلعات الأسرة نتيجة تأثير الإعلام دون أن يفي دخلها بتحقيق هذه التطلعات.
- تنامى الأنشطة الإنتاجية التي لا تحتاج إلى مهارات أو تقنيات عالية والتي تجذب الأطفال لسوق العمل خاصة في المجال غير الرسمي للاقتصاد.
- انخفاض أجر الطفل مقارنة بأجور الكبار وهو ما يدفع أصحاب الأعمال إلى تشغيل الأطفال.

ب-الأسباب التعليمية ومنها:

- التسرب من المدارس وذلك راجع إلى تكرار مرات الرسوب، وكراهية الطفل للمدرسة، وضعف التحصيل الدراسي، وعدم قدرة الأسرة على توفير متطلبات التعليم للأبناء، وتدنى النظرة إلى التعليم خاصة في ظل تزايد أعداد بطالة الخريجين.
- ارتفاع نسبة الأمية والوعي الثقافي لدى الوالدين بما يجعلهم لا يهتمون بتعليم الأبناء بل يدفعوا بهم إلى سوق العمل.

- عدم توفر التمويل الكافي للعملية التعليمية بما يرفع من كفاءتها ويجعلها جاذبة للأطفال بدلاً من طردها لهم.
- الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية والمتمثل في عدم الاســـتيعاب، وتعدد الفترات وارتفاع كثافة الفصول، وتزايد الدروس الخصوصية.
- التهاون في تطبيق قانون الإلزام وتجريم الأب الذي يخرج أطفاله من التعليم قبل الحصول على مرحلة التعليم الأساسي.

الأسباب غير المباشرة لتشغيل الأطفال ومنها:

- تهدم الأسرة بسبب انفصال الزوجين أو موت أحدهما.
- مرض رب الأسرة وعدم قدرته على العمل والكسب.
- النظرة المتدنية للتعليم خاصة تعليم الإناث.
- ضعف وعى الأطفال وإدراكهم لحقوقهم القانونية وسهولة انصياعهم لمطالب الأسرة بالخروج للعمل حيث الكسب والحصول على المال.
- حرص الآباء من أصـــحاب الحرف على تعليم وتوريث أبنائهم الحرف التي يعملون بها.
- حرص الأسرة على تعليم الطفل حرفة أو صنعة من صغره ليعمل بها ويكتسب بدلاً من تضييع العمر في تعليم ليس منه فائدة.
- كبر حجم الأسرة وزيادة عدد أفرادها دون توفر الدخل اللازم لإعالتها.
- هجرة رب الأســرة للعمل وانقطاعه عن الأســرة وعدم إرســاله أموال للإنفاق عليها.
- قصور القوانين المحلية التي يضعها المجتمع للحد من عمالة الأطفال.
- عدم الالتزام بالاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بســبل القضــاء على عمالة الأطفال.

- ضعف الرقابة وصوريتها من جانب الأجهزة المعنية بمنع عمالة الأطفال.

- الآثار المرتبة على عمالة الأطفال:

أولاً: الآثار الصحية:

الطفل العامل يقوم بأعمال لا تتناسب مع قدرات جسمه والذي لازال في مرحلة بناء وتكوين مما يجعلهم عرضة للإصابة بالكثير من الأمراض والعاهات نتيجة العمل في جو ومناخ حار جداً أو شديد البرودة فلا يطيقونه، وكشفت دراسة (هبة النيال 2004) أن الأطفال العاملين في قطاع الزراعة قد تعرضوا للأمراض التالية: الحمى والصداع للتعرض للشمس فترات طويلة، استنشاق المبيدات، الإصابة بأمراض الصدر من الأتربة ورذاذ المبيدات والأدخنة، الإصابة بالبلهارسيا، نزلات البرد، أمراض العيون، والجروح البسيطة، الكسور نتيجة الوقوع من عربات نقل الأطفال للعمل (وفي هذه اللحظة التي أكتب فيها تطالعنا نشرة الأخبار بانقلاب حافلة تحمل أطفال يعملون بالزراعة لقى حتفهم سبعة عشر منهم)، لدغ الثعابين، الضرب من صاحب العمل أو مقاول الأنفار.

ثانياً: الآثار التعليمية:

1- إلحاق الأطفال بسوق العمل يحرمهم من التعليم الأساسي وبالتالي عدم اكتساب الحد الأدنى من المعلومات والمعارف اللازمة للتفكير السليم.
2- حرمان الأطفال من الممارسات العلمية القابلة للاستخدام والتي تمكنهم من أن يكونوا منتجين في المجتمع ومشاركين بفاعلية في شتى ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
3- حرمان الأطفال من التعرف على مبادئ القيم الروحية والخلقية وقواعد السلوك السليم التي يتعلمها الأطفال في المدرسة.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

تتمثل أهم الآثار الاجتماعية لعمالة الأطفال في تزايد معدلات البطالة بين البالغين، وتوتر العلاقات الأسرية بسبب الخلاف على الحصول على أجر الطفل العامل، وتعلم الأطفال بعض العادات السيئة والانحرافات السلوكية كالتدخين وتعاطي المخدرات، والسرقة، والتعرض للتحرش الجنسي.

رابعاً: الآثار النفسية:

تتأثر شخصية الطفل العامل بظروف العمل وينعكس ذلك على ما يلي:

1- فقدان الشعور بالأمن وشعوره بالقلق والتهديد لعدم إشباع حاجاته الإنسانية.
2- فقدان القيمة والكرامة الإنسانية بسبب عمل الأطفال في أعمال منافية للآداب كترويج المخدرات ويعمق لديهم الشعور بالإحباط والخوف.
3- النظرة الدونية لنفسه خاصة عندما يرى أقرانه في السن يتمتعون بطفولتهم والذهاب إلى المدرسة والنجاح، وهو ما قد يدفعه إلى ممارسة سلوك عدواني أو الإدمان للهروب من واقعه.

2-مشكلة أطفال الشوارع:

لعل من أخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة في المجتمع المصري ظاهرة أطفال الشوارع، وإن كانت هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم بل لها جذورها شأنها في ذلك شأن أي مشكلة اجتماعية أخرى، غير أن خطورتها هذه الأيام تتمثل في تزايد أعداد الأطفال بل والشباب الذين يطلق عليهم أطفال الشوارع، ثم تزايد المخاطر والجرائم التي يرتكبونها سواء مع بعضهم البعض أو حتى مع غيرهم من أفراد المجتمع مما يهدد الأمن القومي المصري ويعرقل خطط وبرامج التنمية.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية أن أطفال الشوارع في مصر يزيدون على مليون طفل مشرد يجوبون الشوارع نهاراً للسرقة أو التسول وفي الليل ينامون في الخرابات أو المباني المهجورة وتحت الكباري وفي الحدائق وتتعدد وتتداخل أسباب مشكلة أطفال

الشوارع ما بين الأسرة والمدرسة والمجتمع بهيئاته ومؤسساته المختلفة. وفيما يلي عرض لأهم أسباب هذه المشكلة.

1- التفكك الأسري: حيث يؤدى انهيار الأسرة وتفككها وتصدعها، إلى تشرد الأبناء وضياعهم ويكونوا هم الضحية، ويجدون الأمن في الشارع مع رفاق السوء بعيداً عن أسرهم المتصدعة، وهروباً من جحيم زوج الأم، أو زوجة الأب.

2- الفقر: يعتبر الفقر من أهم العوامل الدافعة والمشجعة على تشرد الأبناء، وذلك بسبب عدم قدرة الأسرة على إلحاق أطفالهم بالمدارس للتعليم، وتفضيل الدفع بهم إلى سوق العمل من أجل مساعدة الأسرة في تدبير حاجاتها المادية، وتكون الفرصة مهيأة لانحراف الطفل نتيجة احتكاكه برفاق السوء من الأطفال.

3- انخفاض الوعي العام لدى أرباب الأسرة بكثير من القضايا والأمور، منها كثرة الإنجاب والذي يؤدي إلى عدم قدرة الأسرة على توفير حاجات أطفالها وبالتالي الدفع بهم إلى سوق العمل والشارع، وبالتالي تكون الفرصة مهيأة لانحرافهم والانخراط في أعمال إجرامية.

4- عدم توفر العدد الكافي من مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي تقوم بإيواء الأطفال المشردين من أسر متصدعة.

5- القصور في أداء هذه المؤسسات لأدوارها سواء لنقص الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة لها، أو عدم تفهم العاملين والقائمين عليها لأهمية رسالتهم، وتكون النتيجة عكسية حيث يتعلم الأطفال الانحراف في هذه المؤسسات وبالتالي تكون مؤسسات تخريج مجرمين بدلا من كونها مؤسسات لتقويم سلوك هؤلاء الأطفال وجعلهم مواطنين أسوياء في المجتمع.

6- على الرغم من تحديث القانون الخاص بالمعاملة الجنائية للطفل والصـــادر في عام 1996، إلا أن العقوبات المتضـــمنة بمواد هذا القانون لا تصـــلح لتقويم ســـلوك الطفل المنحرف أو الذي اعتاد الإجرام.

7- الأعمال الفنية التي تقدمها وســـائل الإعلام المختلفة وخاصـــة التليفزيون والتي تتضـمن أشـكال عدة من العنف يتأثر به الأطفال ويحاولون ممارسـته مع بعضـهم البعض.

8- ضـــعف مراقبة الأســـرة على أطفالها نتيجة انشـــغال الأب والأم بتوفير متطلبات أفرادها، وبالتالي يسهل انقياد الطفل وغوايته من خلال رفاق السوء.

9- العنف الذي تمارسه الأسرة مع أطفالها سواء بالضرب القاسي أو الحرمان والذي يصل في بعض الأحيان إلى الحرمان من الطعام.

الآثار المترتبة على أطفال الشوارع:

- الخسائر البشرية الناتجة عن فقدان جزء كبير من الموارد البشرية دون الاستفادة منهم، فهؤلاء الأطفـال كـان من الممكن أن يكون منهم الطبيب والمهنـدس والمعلم والضـــابط لو توفرت لهم الظروف الأســـرية والبيئية والمجتمعية المناســـبة لتنشئتهم وإعدادهم.
- تهديد أمن وأمان المواطن المصـري سـواء في الشـارع أو السـكن أو حتى محل العمل، بسبب ما يمارسه أطفال الشوارع من أعمال العنف والبلطجة للحصول على المال الذي يشـــبع حاجاتهم دون خوف أو تردد ويســـاعدهم على ذلك ضـــعف الآليات التي يتبعها الأمن والقانون معهم عند ثبوت ارتكابهم لأعمال العنف والبلطجة.
- التلوث البيئي الناتج عن افتراشـهم الأرض في الحدائق وجزر الشـوارع والميادين وفي الأنفاق، حيث يقضون حاجتهم من تبول وتبرز في هذه الأماكن، وهو ما

جعل هذه الأماكن مقززة سواء من حيث المناظر السيئة أو الروائح الكريهة المنبعثة منها، ويزيد من تكاليف نظافة وصيانة هذه الأماكن.

- يختلط أطفال الشوارع مع بعضهم البعض ذكورا وإناثا في تجمعات واحدة ويمارسون الجنس بينهم بكل سهولة وهو ما يمثل كارثة من جميع الجوانب الاجتماعية والبيئية والنفسية والدينية والأخلاقية، والخطورة أن هذا الأمر في تزايد، خاصة وأن هؤلاء الأطفال لن يبقوا أطفالا بل أنهم سيكبروا ويصبح لديهم رغبات جنسية، فكيف يشبعونها ومعهم فتيات يعشن معهم أيضا.
- يعمل بعض أطفال الشوارع في ترويج المخدرات حيث يستغلهم بعض التجار في توزيع ونقل المخدرات لعدم معرفة رجال الأمن بهم من ناحية، وقبولهم لأجر منخفض من ناحية أخرى، إضافة إلى إدمانهم للمواد المخدرة وانتشارها بينهم.
- في الغالب يعيش كل مجموعة من أطفال الشوارع في مكان ما تحت سيطرة وقيادة زعيم لهم يوفر لهم الأمن مقابل تسخيرهم في العمل لصالحه سواء من خلال نشرهم في الميادين لبيع المناديل وغيرها، أو التسول أو حتى النشل بعد تلقيهم التدريب اللازم لذلك، ويوقع عليهم أشد العقوبات من إيذاء جسدي وجنسي إذا حدثت خيانة أو تقصير من أحدهم في عمله المكلف به من جانب صاحب النفوذ والهيمنة.
- المظهر غير الحضاري الذي يظهر به أطفال الشوارع في الميادين والشوارع الرئيسية وهم يتسولون يسيء إلى صورة مصر خاصة أمام السياح، وقد يكون أحد عوامل هروب السياح من مصر.
- الخسائر المادية والمتمثلة في تزايد الحاجة إلى إقامة العديد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء هؤلاء الأطفال وتقديم الرعاية اللازمة لهم وتدريبهم على بعض الحرف الإنتاجية.

- تزايد الأعباء الملقاة على رجال الأمن في التعامل مع أطفال الشـــوارع حيث أنهم مصدر إزعاج للأمن والمجتمع، ويصعب ضبطهم حيث لا مكان ولا عنوان ثابت لهم.

3-جناح الأحداث:

سـن الطفولة هي فترة تكوين شـخصـية الطفل وتشـكيل قيمه وعاداته وسـلوكه وبالتالي يجب ألا يتعرض الطفل في هذه الفترة إلا لكل ما هو مقبول وإيجابي ســـواء في الأسـرة أو المجتمع حتى يتشـكل على ما هو صـحيح ومقبول اجتماعيا، ولكن تشـاء الأقدار أن ينشأ بعض الأطفال في بيئات اجتماعية وطبيعية غاية في السوء كلها مشاكل وانحرافات وملوثات فيشـرب الإجرام والانحراف من صـغره ويكبر عليه ويصـبح مشـروع لمجرم أو بلطجي في المستقبل بدلاً من أن يكون رجلاً نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه، والأسرة هي المسئول الأول عن ذلك ثم يأتي المجتمع وغيره من المنظمات في المرتبة الثانية.

وقد حدد القانون المصري سن الحدث فيما بين السابعة والثامنة عشر وكما سبق تكون هذه الفترة هي فترة تكوين وتشكيل سلوك الفتى إما إلى الصواب أو إلى الانحراف، ويطلق إنحراف الأحداث على كل من لم يتجاوز سـن الثامنة عشـر ويتم ضـبطه في أي من الأحوال التالية:

- إذا وجد متسولاً في الشارع أو الميادين وما أكثرهم في هذه الأيام.
- إذا ضبط وهو يقوم بجمع أعقاب السجائر.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو نقل المخدرات أو العمل بالأماكن المشبوهة.
- إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم وسيء السير والسلوك.
- إذا لم يكن له محل إقامة بل يبيت في الشارع وعلى الأرصفة.
- إذا اعتاد الهروب من مؤسسات التعليم والتدريب.
- إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه في حالة وفاة أبيه.

وتقضـــى المادة 7 من القانون رقم 31 لســـنة 1974 على أنه لا يجوز أن يحكم بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز ســـنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير التالية:

1. التوبيخ: حيث توجه له المحكمة اللوم والتأنيب على ما حدث منه وتحذره من تكراره.
2. التسليم إلى أحد الوالدين أو لمن له الوصاية أو الولاية عليه.
3. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة.
4. إلزام الحدث بواجبات محددة كحظر ارتياد أماكن معينة كالملاهي والأماكن المشبوهة.
5. الايداع في إحدى مؤســـســـات الرعاية الاجتماعية للأحداث والتابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.
6. الايداع في المســتشــفيات التي تناســب حالته الصــحية والنفســية بما يوفر له السلامة والأمان.
7. الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاختبار له.

أما إذا كان سن الحدث يزيد على خمسة عشر سنه ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الاشـغال الشـاقة المؤبدة يحكم عليه بالسـجن لمدة لا تقل عن عشـر سـنوات، وإذا ارتكب الحدث الذي يزيد سـنه على خمسـة عشـر سـنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب.

خامساً: المؤسسات المعنية برعاية الأطفال في مصر:

1-المجلس القومي للطفولة والأمومة:

أنشـــئ المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار الســـيد رئيس الجمهورية رقم 54 لســـنة 1988 المعدل بقرار الســـيد رئيس الجمهورية رقم 273 لســـنة 1989 يشـــكل

المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام والشباب والرياضة، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الكفاءات والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

تضمنت اختصاصات المجلس الواردة في قرار إنشائه ما يلي:

- تعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها كذلك اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة، وتقوم وحدة الإعلام بالمجلس بمهمة رئيسية تتبعها عدة مهام أخري تتعلق بهذه الاختصاصات.

المهمة الرئيسية هي توصيل رسالة المجلس إلى كافة المواطنين والتعريف بمشروعاته من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. وتتراوح الجهود المشار إليها بين المساهمة في إجراء البحوث الإعلامية وبحث المشكلات واقتراح الحلول بهدف تطوير الرسائل الإعلامية الموجهة للأطفال وعرض القضايا الخاصة بالمرأة.

- منظمات المجتمع المدني ومنها مستشفى سرطان الأطفال 57357، جمعية دار الأورمان، جمعية رسالة، جمعية بنت مصر، جمعية دعم الأطفال مرضى التوحد، جمعية كرتياس مصر، جمعية قرية الأمل، جمعية أطفال على قيد الحياة، جمعية مصر المحروسة بلدي.

الاقتراحات:

1- مراجعة التشريعات الخاصة بالأسرة والطفل فيما يتعلق بأحكام الحضانة والنفقة بما يضمن حقوق الأطفال حال انفصال الأبوين وأن يكون مصدر هذه التشريعات كتاب الله وسنة رسوله واجتهادات الفقهاء.

2- تغليظ العقوبة على الآباء الذين يهملون تربية أطفالهم سواء بعدم الحاقهم بمرحلة التعليم الأساسي، أو تشجيعهم على التسرب من التعليم، وإلحاق

الأطفال في أعمال قبل بلوغ السن القانوني للعمل.

3- يمثل أطفال الشـــوارع في مصـــر خطر يهدد الأمن القومي الداخلي، وقد شـرعت المؤسـسـة العسـكرية في فتح مراكز لتدريبهم وتأهيلهم للاندماج في سـوق العمل، وبالتالي يجب تشـجيع الأسـر إلى لديها أطفال على سـرعة تسـجيلهم وإرسـالهم إلى هذه المراكز، وقيام الوزارات والهيئات الأخرى بنفس النشاط مع الأطفال.

4- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بأنشـــطتها الموجهة للأطفال خاصـــة من الأســـر الفقيرة، مع تقديم الدعم المادي والفني لها من رجال الأعمال والأغنياء بالمجتمع، وتســـهيل الدولة الترخيص ومنح الدعم لهذه المنظمات.

5- على الرغم من وجود قانون الطفل المصـــري والذي تتضـــمن بنوده كل ما يســـهم الطفل ويحافظ عليه ويجعل منه مواطن صـــالح في المســـتقبل، إلا أن الواقع غير ذلك تماماً بما يعنى تعطيل القانون وعدم إعماله، وبالتالي يجب إعادة النظر في آليات تنفيذ هذه القوانين ولوائحها التنفيذية بما يضـــمن تقديم الحماية وحفظ الطفل وإشباع كل حاجاته ومتطلباته.

6- التوســـع في إعداد البرامج الإعلامية الموجهة للأســـر تتناول حقوق الطفل وكيف يمكن الوفاء بها خاصـــة حقه (الرضـــاعة الطبيعية، والتعليم، والمأوي المناسب، والغذاء الصحي، والعلاج، والترفيه).

7- مراجعة وإعادة النظر في أهداف وأنشـطة وتشـكيل المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتوفير الدعم المادي والفني اللازم لقيامه بأنشطته مع الأطفال.

8- إنشـاء قاعدة معلومات خاصـة بالطفولة تتضـمن عدد الأطفال ونسـبتهم في المجتمع ومعـدلات التحـاقهم بالتعليم، وعـدد المتســـربين منهم، وعـدد

الملتحقين بالعمل، وأطفال الشـــوارع، وجناح الأحداث، بما يسمـــح اتخاذ القرارات التي تعالج مشاكل الطفولة في المجتمع.

9- توسـيع وتفعيل مظلة التأمين الصـحي للأطفال خاصـة في المناطق الريفية والنائية حيث لا يحصـــل الكثير من أطفال هذه المناطق على أدنى حقوقهم الصحية وهي التطعيمات المختلفة، على الرغم من وجود بطاقة صحية لكل طفل.

10- إنشـاء صـندوق خاص بالطفولة يتلقى التبرعات والهبات والمسـاعدات من الأغنياء والقادرين وتوجه مدخراته لرعاية الأطفال من الأسـر الفقيرة بدفع مصـروفاتهم الدراسـية، وشـراء الملابس لهم، والوجبات الغذائية، وفتح مراكز للتدريب والتأهيل المهني وتوفير فرص العمل.

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- أحمد محمود، كريمة (1427هـ/2006م). **فقه الأسرة**، مصر: جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

3- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (2002). **صـــحيح البخاري (دار بن كثير)**، دمشق: دار ابن كثير.

4- أبو داود سليمان بن الأشعث السجيستاني. **سنن أبو داود**، بيروت: دار الكتاب العربي.

5- إسماعيل، محمد بكر (1997)، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، القاهرة: دار المنار للنشر والتوزيع.

6- تقرير التنمية البشرية (2010)" **شباب مصر بناة مستقبلنا**"، مصر: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، ومعهد التخطيط القومي.

7- **صحيح مسلم بشرح النووي**، الجزء الأول، القاهرة: مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبي البابي.

8- شاكر، أحمد -تحقيق وشرح-**سنن الترمذي، الجامع الصحيح**، القاهرة: مطبعة الحلبي.
9- عمارة، محمد محمود (2009)، **تربية النشء في ظل الإسلام**، رابطة العالم الإسلامي: إدارة الصحافة والنشر.
10- مالك بن أنس(1415هـ/1994م). **المدونة الكبرى للإمام مالك**، القاهرة: دار الكتب العلمية.
11- **الجريدة الرسمية** لجمهورية مصر العربية، العدد (13) في 28 مارس 1996، قانون الطفل المصري، وعدّل قانون رقم 126 لسنة 2008، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (24) في 15 يونيو 2008.
12- **الجهاز المركزي** للتعبئة العامة للإحصاء (2013)، القاهرة: مصر، الكتاب الإحصائي السنوي.
13- الخولي، سالم الخولي(2013). **الأسرة المصرية-قراءة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، القاهرة: جامعة الأزهر.
14- الخولي، سالم الخولي(2007) **المشكلات الاجتماعية المعاصرة في المجتمع المصري**، القاهرة: دار الندي للطباعة والنشر.
15- **الدستور المصري**، دستور مصر في 2013، المادة 70، 71.
16- السبكي، علي يوسف (1990). **نظام الأسرة في الإسلام**، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، درب الأتراك بالأزهر 3، الطبعة الثانية.
17- الصابوني، محمد علي (1417هـ/1997م). **صفوة التفاسير للصابوني**، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة نصر، الطبعة الأولى.
18- المراغي، أحمد مصطفي (1373هـ/1953م). **تفسير المراغي**، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة.
19- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. **صحيح النسائي (المسند الصحيح)**، دمشق: الناشر دار ابن كثير.
20- النيال، هبة (2004). **أوضاع الطفل العامل بالنشاط الزراعي في صعيد مصر**، القاهرة: المؤتمر السنوي السادس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.